

كتاب أخص المختصرات / الدرس (63) / شرح فضيلة الشيخ

أحمد بن ناصر القعبي

أحمد القعبي

قبل اركان النكاح يذكر الحنابلة قبل اركان النكاح يذكر في الاقناع الغاية يذكر هنا خصائص النبي صلى الله عليه وآله وآله وآله

النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في الاقناع تقريراً أكثر من مئتين خاصية للنبي صلى الله عليه وسلم وهي عبارة عن كرامات يقول -

00:00:00

وواجبات ومحظورات ومباحات. كرامات واجبات محظورات وبراحته. وهل هناك فائدة من معرفة هذه الكرامات أو الخصائص؟
خصائص المراد بها الأشياء التي اختص بها النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره من الناس. دون غيره من امته. فيها فوائد طبعاً من
خصائص التي اختص بها النبي صلى الله عليه وسلم إن امته لا -

00:00:20

تجمع عليه؟ على ضلالة لا تجتمع على ظلام. من الخصائص أيضاً الدفن في البنيان. خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم واما غيره فلا
يجوز تفريح دفنه في البنيان. وقالوا لأن لا يتخذ مسجده مسجداً آ -

00:00:50

قبره ونسبيه. أيضاً من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم صلاة ركعتين بعد العصر. يعني هناك في السنة ورد أن النبي صلى الله
عليه وسلم يصلِّي ركعتين بعد العصر. هذا عند الحنابلة -

00:01:10

بدأنا من خصائصه لا يجوز أن يأتي شخص ويشاركه في ذلك. كذلك من خصائصه وجوه السواك عليه صلى الله عليه وسلم من
خصائصه أنه لا يجوز أن يهدي يهدي أكثر. فيحسن للإنسان أن يعود لهذه الخصائص ولا يقول ليس فيه -

00:01:20

فيها فائدة فيها فوائد كثيرة. والبوطي رحمه الله يعني لما ذكر هذه الخصائص أتي بي في حاشيته بعد كل خاصية بدليل يقول وقد
خلقت يعني أسلوب الحواشى الغالب أنها تخلو من الأدلة إلا في -

00:01:40

اورد لكل خاصية دليل. يعني ويقول خالفت العادة في ذكر الأدلة في الحواشى أه ابتغاء أه يعني ان يحيا قلبي
عليه ذكر كلام جميل جداً في حاشيته على الاقناع. وهذا يدل على يعني حاجة انسان الى الوقوف على السنة والا يخلو نفسه من
السنة. ويكون -

00:02:00

مذهب يعني قد يكون في الغرب مجرد عنترتين لكن لا يعني الإنسان يهمل الأدلة. ويخلو نفسه من حفظ ماتن في الحديث اما ابو
عمران او العمدة او المحرم او الصحاحين مثلاً فلا يعني ينبغي للإنسان -

00:02:30

خالي ليس عنده شيء. القرآن طبعاً بالاجماع المستحب حفظه. طالب العلم ويفضح بطال العلم ان يأتي لا القرآن وايضاً لا بد الا يخلو
نفسه من السنة النبوية على صاحبها افضل الصلة والتسليم -

00:02:50

فصل في بيان اه اركان رح اقرأها فيه. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله
وصحابته اجمعين اما بعد اللهم اغفر لنا وللحاضرين يقول المؤلف غفر الله لنا -

00:03:10

فصل اركانه الزوجان الخاليان عن الموانع وايجاب بلفظ انكحت او زوجته وقبول بلفظ قبلت او رضيت فقط او مع هذا النكاح او
تزوجتها. ومن جهلهما لم يلزمها تعلم وكفاه معناه الخاص بكل لسان -

00:03:30

وشروطه اربعة تعين الزوجين ورضاهما لكن لا يوصيه في نكاح تزويج صغير وبالغ ومحنة وثبات لها دون تسع وبكر
مطلقة كسيد مع انانه وعبد الصغير باقي الاولى صغيرة بحال ولا بنت تسع لا باذنها وهو صفات بكر والخثيب والولي وشروطه -

تكليف وذكورة وحرية ورشد واتفاق دين وعدالة ولو ظاهرة الا في سلطان وسيد. ويقدم وجوبا ثم وصيه فيه ثم جد لابي معين على 00:04:20 ثم ابن وان نزل وهكذا على ترتيب الميراث ثم النون المنعم ثم -

فاقرب عصبتي نسبا ثم ولاهم ثم السلطان. فان عضل الاقرب او لم يكن اهلا او كان مسافرا فوق مسافة قصر زوج حرة افعل وامة 00:04:40 حاكم وشهادة رجلين مكلفين عدلين ولو ظاهرا سميين ناطقين -

شرط للزومه فيحرم تزويجها بغيره الا برضاه. قال رحمة الله فصل اركان النكاح ثلاثة اه الركن الاول الزوجان الخاليان من 00:05:00 والمراد الموعي موانع النكاح من النسب او التي تكون بسبب -

فك الرضاعة والمصاهرة. او اختلاف الدين. هذه الموانع التي تمنع الزوج زواج الرجل من المرأة والركن الثاني هذا الركن طبعا ذكره 00:05:30 في الانقاض فقط ولم يذكره في المنهى. آذكره في الانقاض والمنتهى -

يعني يذكره ولا المقنع ايضا للموفق رحمة الله لانه واضح. الركن الثاني الايجاب وهو اللفظ الصادر منه الولي او من يكون مقامه. بلفظ 00:05:50 انكحت او زوجت. النكاح عندنا كما سنذكر في شروطه انه لا بد من لفظ -

او زوجت بخلاف ايش؟ غير من العقود. بخلاف البيوع تصح باي لفظ يدل عليها. النكاح لا. مختص بلفظ الالفاظ او الاخوان اللذان ورد 00:06:10 ذكرهما في القرآن فقط. والقبول يصح بنفع -

قبلت فقط ويسكت القبول كما يعني هو المعروف هو الذي الصادر منه الزوج هو ان يكون مقامه او رضيت فقط ويسكت او يقول مع 00:06:30 هذا النكاح قبلت هذا النكاح او رضيت هذا النكاح. او -

يقبل بقوله تزوجتها تزوجتها. قالوا من جهلها لم يلزمها تعلمها. لم من جهلها بالعربية لا يلزم ان يتعلم الايجاب القبول 00:06:50 زوجت انكحت بالعربية لم يلزمها تعلمها هذا هذين النقطتين وكفاه معناهما الخاص بكل انسان. معنى زوجت او انكحت -

او معنى قبول والايجاب. وبذلك نقول شروط الاجابة والقبول عدة شروط لكي يصح الايجاب والقبول او الصيغة في النكاح يشترط 00:07:20 لها عدة شروط. الشرط الاول ان يكون بالعربية لمن يحسنها. يعني اشترط ان يكون -

ايجاب القبول بالعربية لمن يحسنها. وان كان احدهما يحسنها والآخر لا فلا تصح الا بالعربية مما يحسنها الشرط الثاني ان يكونا 00:07:40 مرتبيين فلا يصح تقدم القبول على الايجاب بخلاف ايش؟ البيع -

يجوز تقدم القبول على الاجابة القبول فلا يصحان بالاشارة 00:08:00 ولا بالاشارة لابد ان يلفظ بالاجابة القبول فلا يصحان بالاشارة -

ولا بالكتابة. الا باشارة مفهومة من اخرس وكذلك كتابته. كتابة الاخرس يصح منه ان يكتبوا الاجابة. الشرط الرابع ان يكون بالالفاظ 00:08:20 التي ذكرها المصنف. زوجت او انكحت والشرط الخامس الاتصال بينهما. الاتصال بين ايجاب القبول. فان تفرق قبل القبول او تشاغل

بما يقطعه -

بطلة قالوا شروطه يعني شروط النكاح اربعة الشرط الاول تعيين الزوجين. وتعيين الزوجين يكون في العقد والتعيين يكون اما 00:08:50 بالاسم او بالصفة التي يتميز بها الزوج او الزوجة او باشارة او باشارة الى الزوج او الزوجة. اذا -

ال الزوجين اما بالاسم زوجتك مثلا هند او بالصفة التي تتميز بها تزوجتك مثلا انا تزوجتك بنتي الكبرى. او بالاشارة اليها زوجتك هذه. 00:09:20 زوجتك هذه. ولو الاسم مع الاشارة فما الذي يقدم؟ زوجتك هذه هند وهي مريم. ما الذي -

الاشارة لانها اقوى. الشرط الثاني رظاهما رضا الزوجين او رضا من يقوم مقامهما الا ان هذا الشرط له مستثنيات. له مستثنيات قال 00:09:50 لكن لاب ووصيه بنكاح. الوصي في هو الذي اوصله لاب ان يزوج فقط. يعني لا يوصي اليه مطلقا اوصيت الى فلان. يوزع التركة -

الثلث لا يدخل فيه النكاح. النكاح لا بد انها وصية خاصة. يقول اوصيت فلان يزوج بناتي مثلا او اولاده. لكن لاب نكاحه وكذا 00:10:20 لوكيلهما. تزويج هذه الذين سيدكرهم. اولا الصغير -

الصغير له ان يزوجه. له ان يزوجه. وثاني البالغ المعتوه البالغ المعتوه. يعني ضعيف العقل للاب والوصي ان في النكاح طبعا ان يزوج البالغ المعتوه. ثالثا لهما ان يزوجا المجنونة. لهما يزوج المجنون - 00:10:40

سواء كانت باللغة او طيبة باللغة ليست باللغة فيه من او لا ولو كانت بلا شهوة. ولو كانت بلا شهوة رابعا الاب وصيه ان يزوج الثيب. وسيأتي لها ضابط. التي لها - 00:11:10

دون تسع سنين دون تسع سنين. يعني لم تكتمل تسع سنين له ان يجبرها على النكاح. خامسا الاب ان يزوج البكر. ان يزوج البكر مطلقا. سواء كانت باللغة او لا باذنها - 00:11:30

او لا؟ لماذا عندنا ان الاب له ان يجبر البكر البالغة؟ وآآ لكن مع ذلك يقولون انها اذا عينت زوجا وعين الولي زوجا اخر فانه يجب العمل بتعيينها. يجب العمل بتعيينها - 00:11:50

لكن اذا كانت بكراء غير بالغة لا يعمل بتعيينها والاب ان يزوجها من شاء. ما شاء. قال كسيد مع امانه. السيد الا ان يجبر جميع المال مطلقا وعبد الصغير كذلك يزوجه. قال فلا يزوجه باقي الاولياء صغيرة. يعني لا - 00:12:10

يجوز ولا يصح ان يزوج باقي الاولياء غير الاب او صيه. صغيرة وكذا الصغير والمجنون ليس للولياء ان يزوجوا الصغيرة ولا الصغير. ولا المجنون. بحال الحال سواء اذنت او لم تأذن صغيرا اذن مجنون او لم يأذن لان هذه هؤلاء ليس لاذنهم آآ اعتبار - 00:12:30

لكن للحاكم تزويج صغير ومجنون لحاجة. قال ثانيا ولا بنت تسع ولا بنت اثنت تسعة لا باذنها ليس له ان يزوج غير الاب ووصيه. باقي الاولياء كالاخ والعم والجد. ليس لهم ان يزوجوا البنت التي - 00:13:00

استكمل التسع سنوات الا باذنها. ومن باب اولى البكر البالغة. البكر باللغة فانه ليس لاحد انا لو اياد غير الاب الوصي بالنكاح ان يزوجها بلا اذنها. ثم تكلم عن الاذن قال وهو اي الاذن سمار - 00:13:20

البكر يعني سمات البكر يعني سماتها وكذلك يعتبر باذن الله ضحكت او يستدل على ابنها بثلاثة اشياء. اما السكوت او الضحك او البكاء. لكن النطق ابلغ النطق ابلغ قال ونطق ونطق ذيب. الثيب هي من وطئت في قبلها باللة اللجان - 00:13:40

ولو بزنا. الثيب ان رضيت في قبرها باللة رجال ولو بزنا في قبرها. يخرج الى وطئت في دهرها فانها لا تكون ذئبا باللة الرجال ولو بزنا يعني ولو كان هذا البطء محظوظا فانها تكون ثيبا - 00:14:10

وحييندليس الاب ولا وصيه ان يجبر الثيب وكذلك ليس لغيره من يجبر الثيب لابد من نطق الثيب. الا ثيبا دون تسع. فلاب ووصيه اجبارها الشرط الثالث الولي الشرط الثاني الولي لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي لا نكاح الا بولي - 00:14:30

وشروط الولي ستة اولا التكليف. وهو ان يكون بالغا عاقلا فلا ولاء للصغير ولا النجوم. الشرط الثاني الذكورة ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا تزوجوا المرأة المرأة. ولا تزوج المرأة نفسها - 00:15:00

الثالث الحرية ان يكون حرا. الرابع الرشد والرشد هنا يختلف عن الرشد في ايش؟ في المال. الرشد دون مهوى ومعرفة الكفر ومصالح النكاح. يعني اشترط ان يكون الولي يعرف الكفر الذي تافه - 00:15:20

ابنته او بناته وكذلك يعرف مصالح النكاح. الخامس اتفاق الدين يشترط ان يكون الولي دينه مثل دين موليته. وآآ الشرط السادس العدالة. يشترط ان يكون الولي عدلا ولو كان ظاهرا. ولو كان ظاهرا - 00:15:40

فلا يزوج من ظاهره الفسق لا يكون ولها. ولا يصح تزويجه لموليته واستثنى من ذلك قال ان في سلطان فلا تصح السلطان فلا يشترط فيه العدالة لانه يزوج في ولادته العامة. التي ليس لها ولها لا يوجد لها ولها الا السلطان. فهذا لا يجوز. يعني لا ينشر ان يكون السلطان عدلا حيند - 00:16:10

وكذلك السيد مع امته آآ لا يشترط ان يكون عدلا لكي يصح تزويجاته فيصبح ان يزوجها ثم قالوا يقدم وحوبا يقدم نكاحا حرا اولا الاب وهذا وحوبا ثم تعصيه في النكاح. ثم بعد الاب يأتي الجد لاب وان علم. اب الاب. اب اب. الاب هكذا. وبين - 00:16:40

ثم بعد الجد يأتي الابن وان نزل ابن ابن ابن الابن وهكذا وهكذا ترتيب الميراث. فحق ما يتولى المرأة اولا اصول الاب ثم جد الاب يومين. على ثانى الفروع الابن ثم - 00:17:10

ابنه هو نزل ثالثاً الحواشي وهم الأخوة اشقاءه ثم لاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم لاب وان سفلوا ثم رابعاً يأتي بعدهم الاعمام لابوين ثم لابيهم ثم بنوه كذلك ثم القرب فالاقرب على ترتيب - 00:17:30

الميراث على ترتيب الميراث. ثم قال المولى المنعم. ما المراد مال المنعم المعتقل للمرأة اذا لا يوجد احد من العصبات يزوجها يزوجها المولى المنعم يعني الشخص الذي كانت ملكاً له في يوم من الايام واعتقها من عليه - 00:17:50

ثم اقرب عصبيه اقرب عصبة هذا المعتقل نسباً. ابوه ثم جده وهكذا. ثم اقرب عصبيه ولاء ثم اقرب عصبيه ولا قال رحمة الله ثم بعد ذلك يقدم السلطان يؤدي السلطان الاعظم او مني به - 00:18:10

الانكحة. من فوض كما قال في الاقناع من فوض الامام الاعظم او من فوض اليه الانكحة قال فان عضل الاقرب يعني منعه. ابنته موليتها من زواجه من الكفر. الاقرب او لم يكن اهلاً. هذه من اسقاط الولاية. او لم يكن اهلاً. في ان - 00:18:40

ما فيش احد شروط الستة الماضية. او كان اهلاً لكنه مسافر. سفرا فوق مسافة القصر موقع مسافة القصر فانه حينئذ يزوج الذي يليه زوج حرة ابعد. الا بعد الاولىء المرأة. واما الامان فيزوجها اذا غاب سيدها. يزوجها يزوجها الحاكم - 00:19:10

اد قوله مسألة قصر هنا يعني تأبى على ابئتها لكن الخلاف يسير هنا لا نريد ان نشير اليه. الشرط الرابع شهادة رجلين شهادة اذنين حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً لا مدة نكاح من حضور اربعة - 00:19:40

الولي الزوج والشاهدان ويجب ان يشترط للشاهدان احتياطاً للنسب آآ قال مكلفين شهادة رجلين يعني لا مدخل للانسان في الشهادة عن النكاح. مكلفين بالغين عاقلين عذنين ولو ظاهراً. بالا يظهر فسقهما. بان لا يظهر فسقهما - 00:20:00

سميعين يشترط ان يكونا سمعيin يسمعان العقد ناطقين كذلك ناطقين ثم قال رحمة الله والكفاءة والكفاءة وهذا الكفاءة المراد بها في اللغة هي مماثلة ومساواة المماثلة والمساواة. وهي في الاصطلاح معتبرة عندنا في الزوج بالنسبة للزوجة. الكفاءة - 00:20:30

معتبرة في الزوج من نسبة للزوجة. ولا تعتبر في الزوجة بالنسبة للزوج. الكفاءة جعلها في اقدم المتعة انها شرط لصحة العقد. لكن المؤلف هنا متشى على المشي عليه الاقناع وهو مذهب. ان - 00:21:00

شرط للزوم النكاح وليس شرطاً لصحته. يعني اذا انعقد العقد بدون كفاءة ان العقد صحيح لكن لا يكون لازماً مستمراً الا اذا ايش؟ رضيت الزوجة وكذلك رضي الاولىء فيحريم تزويجها بغيره الا باغاتها. يحريم حكم التكليف على ما نمشي عليه المؤلف شرط لزومه يحريم تزويجها - 00:21:20

ان لا يبطل النكاح. النكاح صحيح. لكن الرواية الاخرى في المذهب ان النكاح غير صحيح. ان النكاح غير يحريم ولا يصح هنا يقول المؤلف سيحرم تزويجها بغيره يعني بغير كفر الا برضاهما. وآآ - 00:21:50

الكفاءة المعتبرة كما ذكرنا في خمسة اشياء. الشيء الاول الديانة. الديانة فلا يكون كفنا لي دينه لامرأة دينة. الشيء الثاني الصناعة. الصناعة الحجام لا يكون كفنا لبنت صاحب ايش؟ القماش الذي مثلاً او يبيع مجوهرات - 00:22:10

فهذا لا يكون له يكون لها آآ كفأ. ثالثاً الميسرة. الميسرة لا يكون معاشر كفنا رابعاً الحرية العبد او المبعظ لا يكون كفنا للحرفة. الامر الخامس النسب النسب الشرف في النسب فلا يكون لغير من هو نسيه. لغير من هو نسيه - 00:22:40

العجمي وهو من ليس من العرب ليس كفنا للعربية ليس كفنا للعربية. وماذا ان العرب كلهم سواء كانوا من قريش او غير قريش كلهم يكافئون بقية كل العرب يكافحون العرب بلا تمييز بين القبائل بلا تمييز بين قبائل - 00:23:10

العرب من قريش وغيره بعضهم بعض وسائل الناس. وسائل الناس غير العرب من بعضهم بعض اكفاء العجم بعضهم بعض كفر لكنهم لا يكفرون العرب. لأن العجم من الروم مثلاً والصين - 00:23:40

كوريا ايران كلهم مكافئين بعض. امريكي ولا اوروبى ولا كلهم مكافئون بعض. اما مع العرب؟ لا لا يكافئونه. لا يكافئون العرب. والرواية الاخرى طبعاً ان قريش لا يكافئهم العرب لا يكافئونهم. قريش اعلى منهم. هذه الرواية الاخرى وان قريش اه لا - 00:24:00

ايها العرب العرب يكونون اقل درجة من قريش. شاك المذهب عندنا ان العرب من قريشيين وغيره بعضهم بعض وسائل الناس بعضهم بعض اكفى وهذه مسألة اليوم حساسة وينبغي للانسان الا يدخل في الا في في - 00:24:30

يناسبه ويدخله لأن لا يقع في مشاكل قد يسائل تسيل فيها الدماء بسبب هذه الأمور. إن التي قد تكون في نظر البعض تافهة لكنها عند أهل القبائل وبعض الناس تعتبر يعني من اشياء كبيرة واشياء - [00:24:50](#)

محمد طبعاً لا يرى هذا شرط أبداً ولا يراه شرطاً للكفالة يرى شرطاً للصحة ولا للزوم لأنه مثلاً عندنا مشكلة المذهب عندنا مشكلة حتى لو رضيت زوجة للاولياء ان يفسخوا العقد حتى يقول من حدث حتى لو بعد - [00:25:10](#)

سنة من الزواج يأتي واحد ويولد من نفس قبيلة ثم يبلغ ويذهب إلى القاضي ويفسخ النكاح. هذا مشكل يقول كان العار يلتحقهم جميعاً لأن العار يلتحقهم جميعاً. وهذا الشيخ محمداني إن يفند هذا الرأي ويقول أنه إذا تزوج يسافر امرأته في مكان بعيد - [00:25:30](#) ويبيت في بلد وهذا كلام شيخه لكنه كيف يطبق كيف يهجر قبيلته؟ كيف يهجر جماعته؟ هذه من الأمور الصعبة فينبغي للانسان عدم الخوف وأيضاً بعض الناس يعني يقول أن فلان لا يكافئنا ولا يدخل فينا ويذم - [00:25:50](#)

الاسرة الأخرى أو القبيلة الأخرى هذا كله دعوة الجاهلية. أربعة في امتي في امور الجاهلية لا يتركونهم الطعن في الانساب والفخر بالحساب. فالانسان يعني يفخر بحسبه ونسبة لكن لا يطعن في الآخرين لا يطعن في - [00:26:10](#)

الآخرين. فرحم الله فصل في المحرمات. المحرمات النكاح بربض. الضرب الأول إلى الأبد أو إلى الأبد محرمات النساء إلى الأبد. والضرب الثاني محرمات في النكاح إلى أبد. يعني إلى وقت محدود وليس إلى الأبد. المحرمات في النكاح الضرب الأول إلى الأبد خمسة أقسام - [00:26:30](#)

خمسة أقسام. القسم الأول بالنسبة. القسم الأول محرمات. إلى الأبد بالنساء. وهؤلاء المحرمات بالنساء سبع سبع محرمات من النسب. الأولى الأم قال ويحرم أبداً الأم. وهي الوالدة التي ولدت الإنسان باشرت ولادته. الثانية الجدة. قال وجدة - [00:27:00](#) وإن عدت من كل جهة من جهة الأم والجد. الثالثة البنت. البنت من حلال أو حرام. أو في وقت شبهة أو منفية بلعلن. تكون محرمة على الإنسان. وبنت ولد بنت - [00:27:30](#)

الولد أيضاً ذكراً كان أو أنثى وإن سفر. الرابع الاخت مطلقاً يعني كل جهة الاخت الشقيقة وبنتها يعني بنت الاخت مطلقاً. وبنت ولدها يعني بنت ابن الاخت وبنت بنت الاخت مطلقاً وإن سفنت. الخامس وبنت كل اخ بنت كل اخ مطلقاً أيضاً شقيقة - [00:27:50](#) وبنتها يعني بنت بنت الاخت وبنت ولدها يعني بنت ابن بنت كل اخ وبنت بنت بنت كل اخ. بنت ابن بنت كل اخ وبنت بنت بنت كل اخ وين سفرت - [00:28:20](#)

السادس العممة والسابع الخالة مطلقاً العممة مطلقاً والخالة مطلقاً عممة الآب سواء كان اخته أه لامي أو لابيه أو شقيقه وكذلك الخالة التي هي اخت. الأم مطلقاً سواء كانت شقيقة للأم أو أه أب - [00:28:40](#) أو اليوم قال رحمة الله القسم الثاني من المحرمات إلى الأبد أهنا كنا خمسة المحرمات بالرضاعة. ذكر بقول ونحن برضاع ما يحرم بحسب. كل امرأة حرمت بحسب حرم مثل ومن الرضاع. حرم مثلها من الرضاعة. لقول النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من الرحم - [00:29:00](#)

في لفظ ما يحرم من نسب متفق عليه. حتى في المصاورة حتى في المصاورة يحرم لو كان عندك ابن الرضاعة فتحظى زوجته زوجته محرمة عليه. العممة عليه. القصة الثالث من المحرمات إلى الأبد. ما يحرم من مصاورة. ما يحرم بالصاورة. وهن أربعة. ثلاثة منها يحرمن - [00:29:30](#)

بمجرد العقد الصحيح بمجرد العقد الصحيح للفاسد. ثلاثة منها يحرمن من مجرد العقد الصحيح وهن حلائل عمودي نسبة. يعني حلائل الآباء وإن يعلم وإن وحلائل القسم الثاني حلال الآباء وينسقوا وينسقوا الثالث أمها زوجته. وإن - [00:30:00](#)

علونا أمها زوجته وإن أعلمنا. هذه الثلاث زوجة الآب أو زوجة الآب أو أم الزوجة هؤلاء يحرمون من مجرد العقد الصحيح لا يشترط أن يدخل بها الإنسان حتى تحرم بيتها مثلاً والرابعة التي تحرم لا تحرم العقد وإنما تحرم - [00:30:30](#) بالدخول وهي الطيبة. قال وبدخول وبدخول رغبة تحرم بالدخول الريبة وهي بنت زوجته التي دخل بها. كذلك بيتها يعني بنت الريبة. بنت الرضيع. وبنت ولدها بنت بنت الريبة أو بنت ابن الريبة. وإن سفرت - [00:31:00](#)

القسم الرابع الذي يذكر مؤلف المحرمات على الابد المحرمة باللعان والقسم الخامس من المحرمات عن الابد زوجات النبي صلى الله عليه وسلم. الظرب الثاني من المحرمات النكاح المحرمات الى امل وهن ايضا نوعان محرمات الى امد. يعني الى اجل وهن نوعان.

النوع الاول - 00:31:30

محرمات الى امد لاجل الجمع لاجل الجمع. قال والى امد اخت واو زوجته. تحرم اخته معنته وطلق مثلا امرأة فتحرم اختها حتى تنقضى عده ان طلقها. كذلك تحرم اخت زوجته. اخت زوجته هل هذا - 00:32:00

محرمة للابد مم الى ابد يستمر التحرير الى ان يطلق هذه المرأة فاذا طلقها حلت له الاخرى اختها النبي صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين امرأته واختها ولا عمتها ولا خالتها. الضرب الثاني - 00:32:30

او النوع الثاني من المحرمات الى امد المحرمات لامر عارض ثم يزول وذكر من المؤلف اولا الزانية. قال وزانية حتى تتوبوا. تحرم يحرم الانسان ان تزوج امرأة زانية حتى تتوب. وتنقضى عدتها. وتنقضى عدتها. وان كانت حاملا لم - 00:32:50

حنا قبل الوضع. كيف تتوب الزانية؟ كيف يعرف؟ ها؟ كيف يعرف؟ كيف تعرف توبة الزانية؟ قالوا ان تراود فتمنتع ان تراود فتمنتع. ويقول الشيخ عثمان ثقة الموت يعني نقول حتى التي ما نريد ان نضاعف المذهب لكن حتى العاقلة العفيفة لو راودها انسان - 00:33:20

قد تأتي معه. عموما هذا مذهب. الرواية الثانية والضوء الثاني الذي اختاره الموفق وغيره ان توبتها كتوبة غيرها اقل اعهم هدم وعزم على عدم الرجوع في الدم. وذكره الشيخ الحجاوي في الاغنام. الثانية - 00:33:50

من المحرمات لامر عارض ما يزول مطلقته ثلاثة. مطلقته ثلاثة سواء دخل بها ولم يدخل. حتى يطأها السماء بالتحريم حتى يطأها زوج غيره بشرطه. ما تحل المطلقة ثلاثة الا بشروط ثلاثة. ان ينكحها شخص اخر - 00:34:10

بنكاح صحيح. الشرط الثاني ان يطأها في قبورها. الشرط الثالث ان يطأها مع انتشار ذكره. هذه الشروط الثلاثة اذا تحققت حلت مطلقة ثلاثة لزوجها مرة اخرى. قال والمسلمة على الكافر حتى - 00:34:30

يسلم لا يجوز يحرم ولا تنتهي المشكلات حتى ولا تنكح المشركين حتى يؤمنوا. فالمسلمة تحرم عن كافر حتى يسلم وكافرة على مسلم كافرة تحرم على مسلم ان يتزوج كافرة ولو كان هذا المسلم عبدا حتى تسلم - 00:34:50

الا حرمة كتابية. الا حرمة كتابية. ويشترط بجواز الزواج من الحرمة كتابية اولا ان تكون حرمة. ثانيا ان يكون ابوها كتابيين. اما لو كان غير كتابيين او واحدهما غير كتابي فلا تحل ولو كان التدين بدين اهل الكتاب. ولو كانت نصرانية لكن احد ابويها غيرك - 00:35:10

غير كتابي لا يحل الزواج منها. قال وعلى حر يحرم على الحر المسلم الامر مسلمة. يحرم ان يتزوج لا يمتلكها يجوز ان يمتلكها لكن يتزوجها يحرم عليها. الا بشروط قال ما لم يخف عنك - 00:35:40

عزوبة عنك عزوبة. العهد بفتح العين والنون يقول جواري هو الاسم والعنف ايضا هو الواقع في امر شاق. العادي يعني اما ان تتناول الامام يخشى من الواقع في الزنا. او يخشى من المشقة لكونه اعزله. قال لحاجة متعة يعني استمتع - 00:36:00

للوقت او خدمة اذا كان كبيرا يحتاج امرأة تخدمه. فاذا وجد هذا الشرط جاز النكاح الزوج من الان. الشرط الثاني الا يكون عنده مهرا للحرمة. لانه لو كان عنده حرمة نقول له اذهب فتزوج حرمة. لذلك قال المؤلف ويعجز عن دور حرمة. يعني مهر - 00:36:30

مال حاضر يكفيه ان كان حرمة. اذا كان عاجزا عنه جاز له ان ينكح الان. او ثمن اما. ايضا يعجز عن ثمني اما ليس عنده ثمن اما يشتريها يستمتع بها. حينئذ يجوز له ان يتزوج امها. وهذا قوله ثمن اما تابع فيه الاقناع وكذلك الزاد - 00:37:00

والذهب عدم اشتراك هذا الشرط لا يشترط ان يكون عاجزا ثانية. ايضا قال وعلى عبد سيدته يحرم على العبد ان تزوج سيدته. وهذا بالاجماع. وعلى سيد امته. يحرم على السيد ان يتزوج - 00:37:20

لماذا؟ هم؟ يجوز يجوز وملك اليمين يكونون اقوى من النكاح. فلا يجوز له ان يتزوج امته؟ امة وامه ولده وعلى سيد امته وامه ولده. كذلك عن السيد ان يتزوج امة ولده. لماذا؟ لانه يستطيع يمتلك من مال ولده ما شاء - 00:37:40

طبعا هنا قالوا امة ولدي من النسب لا من الرضاعة. ايضا قال وعلى حرمة ان ولدها يحرم على الحرمة ان تزوج عبد ولدها. يحرم على

الحرة ان تتزوج عبدا ولدها - 00:38:10

ثم قال ومن حرم وكفها بعقد يعني حرم نكاحها بعقد النكاح وان يطأها ايضا بمنك يمين بملك يمين لا يجوز ان يتملكها كالمحوس
محوسية مثلا والوثنية والدرزية والنصيرية ايضا النصيرية عندنا كفار لا يجوز وطأهم. ولا يجوز نكاحهم ايضا كما اصلاح ما بين
المواطن كثير - 00:38:30

حريم بملك يمين الا الان كتابيا. الامة كتابية لا يجوز ان يتزوجها لكن يجوز ان يتملكها منك - 00:39:00